مؤقت



مجلس الأمن

السنة الحادية والخمسون

الجلسة ٣٦٤٢

الثلاثاء، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٣/٣٠

نيويورك

الرئيس:	السيد ليغويلا	(بوتسوانا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد فيدوتوف
	ألمانيا	السيد ايتل
	إندونيسيا	السيد ويسنومورتي
	إيطاليا	السيد كاردي
	بولندا	السيد شودي
	جمهورية كوريا	السيد تشون
	شيلي	السيد إغويغورن
	الصين	السيد هي يافي
	غينيا - بيساو	السيد ساري
	فرنسا	السيد ثيبو
	مصر	السيد عبد الرحمن
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيدة ولمسهيرست
	هندوراس	السيد رندون بارنيكا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد غنيم

جدول الأعمال

الحالة بين العراق والكويت

افتتحت الجلسة الساعة ١٣/٣٠

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة بين العراق والكويت

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ومجلس الأمن يجتمع وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في سياق مشاوراته السابق.

أود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثائق التالية: الوثيقة S/1996/182، وهي رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛ والوثيقة S/1996/183، وهي رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛ والوثيقة S/1996/204، وهي رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق.

في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بالادلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن ببالغ القلق إلى أن الحادثة الوارد وصفها في الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1996/182) والحادثة الأخرى التي وقعت يوم ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ التي لم يسمح فيها مرة أخرى لفريق تفتيش بالدخول فورا، ودون قيد أو شرط إلى موقع عينته اللجنة بموجب قرارها ٦٨٧ (١٩٩١) قد أعقبتهما حادثتان وقعتا يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي كل هذه الحالات لم يسمح بالدخول إلا في أعقاب تأخيرات غير مقبولة.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد دعمه التام للجنة الخاصة في إجراء عمليات التفتيش التي تقوم بها وغير ذلك من المهام التي أناطها بها المجلس.

"ويحيط مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيسه من نائب رئيس مجلس وزراء العراق (S/1996/204) ويشير إلى أن العراق مطالب، بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بأن يسمح "بإجراء أعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية" وبموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) طالب المجلس أيضا العراق صراحة بـ "أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها". وقد تأكد ذلك الالتزام مرة أخرى في خطة اللجنة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١)؛ وفي هذا السياق يشير المجلس إلى المذكرتين الواردتين من الأمين العام المؤرختين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26127) و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26825).

"ويرى مجلس الأمن أن تأخير العراق في السماح لفريق التفتيش الذي زار العراق مؤخرا بالوصول إلى المواقع المعنية يشكل انتهاكا واضحا من جانب العراق لأحكام القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويطالب المجلس حكومة العراق بأن تسمح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري، غير المشروط وغير المقيد، إلى جميع المواقع التي تعينها اللجنة بغرض تفتيشها وفقا للقرارات مجلس الأمن ذات الصلة."

وسيصدر هذا البيان كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1996/11.

وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥